

حكم من سرق منه المال المعد للزكاة - الشيخ عبدالرحمن البراك

(1469)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل امرأة ارادت ان تخرج زكاة مالها ووضعتها في مظاريف عديدة وبدأت تخرج منها وفي مرة وضعت عددا من المظاريف لا تدري كم هي في حقيقتها - 00:00:00

وذهبت الى السوق وتركت حقيقتها مفتوحة فجاء لص فسرق المظاريف اما الحكم في زكاتها الزكاة المبلغ الذي سرق لا يجزئ عنها اه تعوض الثانية بالالمبلغ يعني اذا كانت المظاريف المسروقة - 00:00:26

يعني فيها مثلا خمسة الاف عليها ان تخرج خمسة الاف زكاة نعم احسن الله اليك يذكر ان المبلغ ما تدري كم تقدرها يعني يغلب على ظلمها انها كذا وكذا - 00:01:00

نعم - 00:01:32